

تأمينات - محافظة الفيوم - نزاع - حول الزام مشروع المحاجر باعتباره أحد مشروعات صندوق الخدمات والتنمية المحلية أداء الاشتراكات التأمينية عن عمال التحميل بالمشروع وذلك عن الفترة من ١٩٨٦/١/٨ حتى عام ٢٠٠٠ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠١١/٥/١٨ أن المشرع استن أصلأ عاماً في مجال سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي مؤداه ضرورة وجود علاقة عمل منتظمة بين المؤمن عليه وصاحب العمل ، وجعل المشرع الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي لدى الهيئة المختصة إلزامياً ، وقضى بأن تكون اشتراكات التأمين الاجتماعي حصة مقدرة قانوناً عن رب العمل وأخرى عن العامل يتم حجزها وتوريدها بمعرفة رب العمل ، واستثنى المشرع من شرط علاقة العمل المنتظمة عمال المقاولات تقديراً منه بأن ما يغلب على علاقتهم بأرباب الأعمال هو عدم انتظامها فقرر سريان أحكام التأمين الاجتماعي عليهم ، وألزم المشرع كل من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل ، وتكفل قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات ببيان العمال الذين تسرى عليهم أحكامه ومنهم عمال المحاجر ، وكيفية حساب الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي في العمليات التي يتم التعاقد عليها وذلك على أساس كمية المواد المستخلصة من المحجر الذي يستغل بطريق الترخيص ، واعتد بالترخيص الصادر من الجهة مسندة الأعمال في تحديد الوعاء الذي تحسب على أساسه أجور العمالة المؤقتة والتي يتم استناداً إليها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات ، ونظراً لأن المقاول هو المدين الأصلي بدين الاشتراكات عن العمالة غير المنتظمة في مجال المقاولات فقد ألزم المشرع الجهة التي تسند الأعمال للمقاول سواء كان ذلك عن طريق التأجير أو الترخيص أو التصريح باستغلال المحجر بإخطار الهيئة باسم صاحب العمل ورقم اشتراكه بالهيئة ومكان المحجر وقيمة التعاقد ومدته ، وتقوم هذه الجهة بحساب الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل ويلتزم صاحب العمل بسداد حصته ، وتتولى الجهة تسليم الشيكات بقيمة هذه الحصة للهيئة ، ووضع المشرع جزءاً على إخلال الجهة - مسندة الأعمال للمقاول - بالإخطار عن عقد المقاوله يقضى

بأن تكون متضامنة مع المقاول فى الوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى .

وإذ تبين للجمعية العمومية أن النزاع المائل ينحصر فى مطالبة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بقيمة اشتراكات التأمينات على عمال التحميل الفترة من ١٩٨٦/١١/٨ حتى عام ٢٠٠٠ وإذ خلت الأوراق من بيان الأساس التى تم بناء عليه حساب قيمة المطالبة بمبلغ ٣٥٦٥٠٣٩ جنيه وبالنظر إلى أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للرد على النزاع وبيان السند القانونى لكيفية حساب قيمة المبالغ المطالب بها ، ولم تبد الهيئة أى دفاع على الرغم من استحثائها أكثر من مره وهو ما يعد قرينه على براءة ذمة المحافظة " مشروع المحاجر " من المبالغ محل المطالبة ، خاصة وأن الأصل المقرر قانوناً هو براءة الذمة ما لم يثبت خلاف ذلك .

(فتوى رقم : ٣٧٩ - بتاريخ : ٢٥/٧/٢٠١١ - ملف رقم : ٣٢/٢/٣٩٠٧)